

مختصر المزني

باب المواريث .

قال المزني C : وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع
وللمرأة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث
والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد ولأم الثلث فإن كان للميت
ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما
: زوج وأبوان والأخرى : امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين لأم ثلث ما يبقى بعد
نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب وللبنات النصف وللبنات فصاعدا الثلثان فإذا استكمل
البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولمن في
درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن
للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن أو بنات الابن السدس
تكملة الثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كمن أسفل منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في
درجتهم أو أبعد منهن فيكون ما بقي له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات
الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئا للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم
يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهم فلا سدس لهن ولكن
ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا
ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة
ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع
الجد و لواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللأثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه
سواء وللأخت للآب والأم والنصف وللأختين فصاعدا الثلثان فإذا استوفى الأخوات للآب والأم
الثلثين فلا شيء للأخوات للآب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لآب وأم وأخت أو أخوات لآب فللأخت للآب والأم النصف وللأخت
أو الأخوات للآب السدس تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للآب أخ لآب فلا سدس لهن
ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للآب والأم أخ للآب والأم فلا نصف
ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات للآب والإخوة
والأخوات للآب بمنزلة الإخوة والأخوات للآب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للآب والأم
إلا فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لآب وأم فيكون للزوم النصف ولأم السدس وللإخوة من
الأم الثلث ويشاركونهم الإخوة للآب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لآب

لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال وللجدة والجدتين السدس قال : وإن قرب بعضهن دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأبعد شاركت في السدس وأقرب اللائي من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن